

وسائل الشيعة

[561] قال: لا عرفة إلا بمكة، ولا بأس بأن يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله عزوجل. (18444) 3 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: لا عرفة إلا بمكة. قال الشيخ: أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا بمكة، فأما الاجتماع للدعاء على طريق الاستحباب في سائر البلاد فمندوب إليه. 26 - باب استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد (18445) 1 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " (1) قال: عشية عرفة. (18446) 2 - وعن المحاملي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " (1) قال: الارضية في العيدين والجمعة. (3) التهذيب 5: 442 / 1539. الباب 26 فيه حديثان (1) تفسير العياشي 2: 13 / 24. (1) الاعراف 7: 31. (2) تفسير العياشي 2: 13 / 27. (1) الاعراف 7: 31. (*)